معهد الدين القيم

بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

تفريغ دروس أصول السُّنَّة

شرح الشيخ محمود الراعوش حفظه الله

الدرس رقم (10)

التاريخ: الاثنين 22/جمادى الأول/1440 هـ

28/كانون الثاني/2019 م

عنوان هذا الدرس

(فضل الصحابة، وحقوق ولي الأمر المسلم)

ملخص الدرس العاشر:

اشتمل هذا الدرس على المواضيع الآتية:

- الأصل الثامن عشر: فضل أصحاب رسول الله ﷺ.

وأنهم خير الناس بعد الأنبياء، وأنهم يتفاضلون بينهم.

- الأصل التاسع عشر: حقوق ولي الأمر المسلم، وذكر المؤلف ثمانية حقوق.

○●○●○●○●○●○●○●○●○●○●○●

الدرس العاشر من شرح أصول السنة للإمام أحمد بن حنبل

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد..

فهذا هو الدرس **العاشر** من دروس شرح أصول السنة، ووصلنا الى الأصل الثامن عشر من هذه الرسالة وهو "فضل أصحاب رسول الله ﷺ".

الأصل الثامن عشر

قال المؤلف رحمه الله تعالى: **"وَخير هَذِه الْأمة بعد نبيها أَبُو بكر الصّديق ثمَّ عمر بن الْخطاب ثمَّ عُثْمَان بن عَفَّان نقدم هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَة كَمَا قدمهم أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ لم يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِك، ثمَّ بعد هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَة أَصْحَاب الشورى الْخَمْسَة عَليّ بن أبي طَالب وَالزُّبَيْر وعبد الرحمن بن عَوْف وَسعد وَطَلْحَة كلهم للخلافة وَكلهمْ إِمَام وَنَذْهَب فِي ذَلِك إِلَى حَدِيث ابْن عمر (كُنَّا نعد وَرَسُول الله ﷺ حَيّ وَأَصْحَابه متوافرون أَبُو بكر ثمَّ عمر ثمَّ عُثْمَان ثمَّ نسكت ثمَّ من بعد أَصْحَاب الشورى أهل بدر من الْمُهَاجِرين ثمَّ أهل بدر من الْأَنْصَار من أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ على قدر الْهِجْرَة والسابقة أَولا فأولا)، ثمَّ أفضل النَّاس بعد هَؤُلَاءِ أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ الَّذِي بعث فيهم كل من صَحبه سنة أَو شهرا أَو يَوْمًا أَو سَاعَة وَرَآهُ فَهُوَ من أَصْحَابه لَهُ الصُّحْبَة على قدر مَا صَحبه وَكَانَت سابقته مَعَه وَسمع مِنْهُ وَنظر إِلَيْهِ نظر فأدناهم صُحْبَة أفضل من الْقرن الَّذِي لم يروه وَلَو لقوا الله بِجَمِيعِ الْأَعْمَال كَانَ هَؤُلَاءِ الَّذين صحبوا النَّبِي ﷺ ورأوه وسمعوا مِنْهُ أفضل لصحبتهم من التَّابِعين وَلَو عمِلُوا كل أَعمال الْخَيْر)..**

هذا أصل عظيم من أصول أهل السنة والجماعة، وهو ثابت بأدلة الكتاب والسنة والإجماع.

هذا الأصل هو:

- أن نعرف للصحابة فضلهم،
- وأنهم أفضل الأمة بعد الأنبياء،

- وأنهم أفضل من كل من جاء بعدهم،
- وأنهم يتفاضلون فيما بينهم.

وإنما يتفاضل الناس عند الله عز وجل بحسب التقوى، ونصرة دين الله، والصحابة لا يسبقهم أحد في هذا، قال تبارك وتعالى فيهم: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٧٤]، فشهد الله عز وجل للمهاجرين والأنصار بالإيمان الحق الكامل الصادق، ووعدهم بمغفرة ذنوبهم إن وُجِدت، ووعدهم برزق كريم في جنات النعيم رضي الله عنهم وأرضاهم أجمعين.

أما ترتيبهم في الفضل فكما ذكر المؤلف، فأفضل الصحابة أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ثم الستة بقية العشرة المبشَّرين بالجنة وهم طلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وأبو عبيدة وعبد الرحمن بن عوف.

- هؤلاء العشرة المبشَّرون بالجنة هم أفضل الصحابة، وأفضلهم الخلفاء الأربعة على ما ذكرنا من الترتيب.
- ثم بعد ذلك أصحاب بيعة العقبة وأكثرهم بدريّون.
- ثم أهل بدر من المهاجرين.
- ثم أهل بدر من الأنصار.

وبعض أهل العلم يقدم البدريين على أصحاب العقبة.

- ثم أصحاب بيعة الرضوان يوم الحديبية.
- ثم من أسلم من قبل الفتح وهاجر وقاتل.
- ثم من أسلم من بعد الفتح وقاتل.
- ثم صغار الصحابة؛ أي الأطفال. كالذين حنّكهم الرسول ﷺ مثل عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري، ومثل محمود بن الربيع، ومثل الحسن والحسين وغيرهم من أطفال الصحابة.
- ثم من صَحِب النبي ﷺ ولقيه ولو مرة واحدة، أو نظر إليه نظرة واحدة فهو صحابي.

قال ابن حجر رحمه الله في تعريف الصحابي: (الصحابي هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك)..

قوله: (لقيه) يشمل من كان أعمى أو كان صغيرا لا يعقل، فكل هؤلاء من الصحابة رضي الله عنهم.

■ والأدلة على فضل الصحابة وعلوّ منزلتهم كثيرة جدا منها:

● الدليل الأول: قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [التوبة: ١٠٠]

فإن الله تبارك وتعالى رضي عن الصحابة جميعاً ورضي عمّن اتّبع سبيلهم لأنه اتّبع سبيلهم، وأعدّ لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا.

● الدليل الثاني على فضل الصحابة وعلوّ منزلتهم، قال تبارك وتعالى: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ ۚ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا ۖ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الفتح: ٢٩]

(وَالَّذِينَ مَعَهُ): أي الصحابة.

قوله تبارك وتعالى: (كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ) ؛ أي فراخه، فراخ الزرع هي الفروع التي تنبت من أصل الزرع، والمقصود هنا؛ هم صغار الصحابة، لأن صغار الصحابة آزروا كبار الصحابة ولحقوهم وعاونوهم في نصرة الإسلام، قال: (كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ)، الزرع هم كبار الصحابة، وأَخْرَجَ شَطْأَهُ أي صغار الصحابة.

وقوله تعالى: (لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ) ؛ هذا دليل عند أهل العلم على أنه لا يغتاظ من الصحابة ولا يبغضهم إلا كافر زنديق كالرافضة والخوارج والناصبة.

وقوله تعالى: (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا) ؛ وعدهم الله تبارك وتعالى بمغفرة ذنوبهم إن وُجِدت، لأنهم غير معصومين عن الذنب، ووعدهم بالأجر العظيم، فلا يجوز لأحد بعد ذلك أن يحاسبهم وأن يذكر زلاّتهم إن وُجِدت. وأهل البدع تتبعوا عثراتهم بل وكفّروهم وسبّوهم وتنقّصوهم، فهذا أصل فارق بيننا وبينهم.

● الدليل الثالث: في آيات سورة الحشر قال الله تبارك وتعالى في المهاجرين: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحشر: ٨]

قوله تعالى: (يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا) ؛ هذا هو الإخلاص، هاجروا لله، ما هاجروا إلا لأنهم يبتغون فضلاً من الله ورضوانا.

وقوله: (وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) ؛ أي هاجروا لنصرة الإسلام.

فهذه الآية فيها شهادة من الله لهم بالإخلاص ونصرة الإسلام، وبذلوا في سبيل ذلك أوطانهم وأموالهم.

ثم قال تعالى في الأنصار في الآية التي بعدها من سورة الحشر:

﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾

[الحشر: ٩]

هذه في الأنصار رضي الله عنهم.

قوله: (وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا)؛ أي لا يحسدون المهاجرين في تقدمهم عليهم في الفضل.

وقوله: (وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ)؛ أي يؤثرون المهاجرين على أنفسهم ولو كان بهم فاقة وفقر شديد.

فهذه شهادة من الله عز وجل للأنصار بطهارة قلوبهم من الحسد والشحّ والأثرة، وشهد لهم في مواضع أخرى أنهم نصروا الإسلام والمسلمين ولذلك سُمّوا بهذا الاسم: "الأنصار".

ثم قال تبارك وتعالى في التابعين وأتباع التابعين وكل من اتّبع سبيل الصحابة: ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الحشر: ١٠]

أُمِرْنا في هذه الآية أن نستغفر لهم وأن نقول: " رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ"، فمن لم يستغفر لهم فليس أخاً لهم.

وأُمِرْنا أن نحبهم وألاّ نبغضهم وأن نقول: " وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا ".

فمن سبّهم وكفّرهم وتنقّصهم من أهل البدع فليس من إخوانهم ولا يكون من أهل السنة ولا

يستحق شيئا من الفيء، لأن الله زكّاهم ورضي عنهم واختارهم لصحبة نبيه عليه الصلاة والسلام، فما وصلَنا هذا الدين إلا عن طريق الصحابة، فمن طعن فيهم فقد طعن في الإسلام، ولذلك قال النبي ﷺ .وهذا هو الدليل الرابع على فضل الصحابة:

قال: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ» [1]

أي: لا يبلغ أجرهم، ما بلغ مُدّ أحدهم ولا نصفه في الأجر.

فقوله عليه الصلاة والسلام: (لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي)؛ هذا نهي للتحريم، فمن أراد السلامة لدينه فليمسك لسانه عن الخوض في الفتن التي وقعت بينهم، لأنهم رضي الله عنهم ما أرادوا إلا الخير وكانوا مجتهدين، فخطؤهم مغفور مغمور في بحور حسناتهم، والدليل على ذلك أنهم كانوا مبشَّرين بالجنة.

وإذا أردتَ أن تعرف عظم أجور الصحابة، وأن تعرف مدى كثرة حسناتهم فتأمّل هذا الحديث العجيب، هذا مثل عجيب؛ فالصحابي إذا أنفقَ صدقة من طعام ملء كفه، أو ملء كفّيه، فأجره أعظم من أجر من أنفق مثل جبل أُحُد ذهبا، وجبل أُحُد سلسلة جبال ضخمة ممتدة إلى عدد من الأميال، فما بالك بمن بذل ماله ووطنه منهم، كما تقدم في آية التوبة؟!

هذا يدل على أنه لا يمكن لأحد أن يلحق الصحابة في الأجر والفضل، فضلا عن منزلة الصحبة، فإنهم -رضي الله عنهم - سبقوا غيرهم ممن قبلهم وممن بعدهم في نصرة الإسلام، وفي التقوى، وفي العلم، وفي العمل، والزهد، والصبر، والجهاد، والهجرة، والنصرة، وحب الله ورسوله، ومحبة المؤمنين، وحب الآخرة، سبقوا كل من سواهم في ذلك وبذلوا في سبيل ذلك أرواحهم وأموالهم وأوطانهم وفارقوا أهليهم وخلانهم وعادوهم.

ومما ينبئك عن عظيم أجورهم: أن لهم رضي الله عنهم أجور كل من انتفع بالقرآن والسنة بعدهم، لأنهم كانوا سبباً في تبليغه وبيانه، فكل من تعلم أو علّم أو عمل بالقرآن والسنة بعدهم من أهل العلم وطلاّبه وعامّة المسلمين؛ فللصحابة عليه فضل، ولهم مثل أجره، لا يُسبَقون في ذلك، فمن هذا الذي سيلحقهم فضلاً عمّن يسبقهم؟!

[1] البخاري ٣٦٧٣ ومسلم ٢٥٤٠

وجهادهم أعظم جهاد، ولولا فضل الله علينا ثم جهادهم لذهب هذا الدين، ولكنا اليوم مشركين أبناء مشركين، فقد جعلهم الله سبباً لفتح القلوب والبلاد لهذا الإسلام العظيم، وجعلهم الله عز وجل سبباً لتمكين هذا الدين في الأرض، فلا نعلم أحداً جاهد مثل جهادهم رضي الله عنهم.

● الدليل الخامس: وإذا علمنا هذا فلا غرابة أن يقول النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُم»

ثم ذمّ من يأتي بعد القرون الثلاثة، فقال: «إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلاَ يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ»[1]

فقوله عليه الصلاة والسلام: (خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي)؛ هذا تفضيل مطلق شامل لكل الصحابة على كل من جاء بعدهم، أدناهم في الصحبة أفضل من أفضل تابعي، فما بالك بمن دون التابعين؟!

ولذلك قال المؤلف رحمه الله: **(فأدناهم صحبة)** أي في المدة الزمنية. (هو أفضل من القوم الذين لم يروه ولو لقوا الله بجميع الأعمال). أي لو عملوا جميع الأعمال الصالحة - قال **(كان هؤلاء الذين صحبوا النبي ﷺ ورأوه وسمعوا منه ومن رآه بعينه ولو آمن به ساعة؛ أفضلَ بصحبته من التابعين ولو عملوا كل أعمال الخير)**.

هذا هو قدر الصحابة عند أهل السنة والجماعة، وعلى رأسهم الإمام أحمد رحمه الله، لا خلاف في هذا أبدا بينهم.

أجمع أهل السنة والجماعة على أن جميع الصحابة أفضل من كل من جاء بعدهم، لِما تقدم ذكره من الأدلة ولمنزلة الصحبة خاصة، فإن الله اختارهم لصحبة نبيه ﷺ، ولذلك - وهذا

● الدليل السادس -: فقد قال عَبْد اللَّهِ بْن مَسْعُودٍ رضي الله عنه - «إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ ﷺ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ، فَابْتَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي

[1] البخاري ٢٦٥٢، ٣٦٥٠ ومسلم ٢٥٣٣

قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ، فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَجَعَلَهُمْ وُزَرَاءَ نَبِيِّهِ، يُقَاتِلُونَ عَلَى دِينِهِ " [1]

● الدليل السابع: فإنه لا يبغض الصحابة إلا منافق عدو للإسلام، ودليل ذلك قوله ﷺ: «آيَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الأَنْصَارِ». [2]

والمهاجرون أفضل من الأنصار بلا شك، فحبهم من الإيمان وبغضهم من النفاق من باب أولى.

ولذلك فإن الذي يحب الصحابة أحبهم لأنهم نصروا الإسلام، هذه علامة على الإيمان، وإن الذي يبغض الصحابة أبغضهم لأنهم نصروا الإسلام وهذه علامة على نفاقه وبغضه للإسلام فهو عدو للإسلام.

وقول المؤلف: **(وخير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر الصديق ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان، نقدم هؤلاء الثلاثة كما قدمهم أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا في ذلك).**

هذا إجماع من الصحابة على تقديم هؤلاء الثلاثة في الفضل والخلافة، وذكره الإمام أحمد ليردّ على الرافضة الطاعنين في خلافة هؤلاء الثلاثة، الذين يقدمون عليهم عليّ بن أبي طالب، فمن قدّم عليهم علي بن أبي طالب فهو مبتدع ضال، قال ابن تيمية: (هو أضلّ من حمار أهله)؛ أي من قدم عليّاً عليهم في الخلافة.

وأيضاً هذا الإجماع فيه رد على الخوارج الطاعنين في خلافة عثمان وعلي.

ومن الأدلة على صحة هذا الإجماع:

ما ذكره المؤلف، وهو حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:

« كنا نعُدّ ورسول الله ﷺ حيّ وأصحابه متوافرون أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم نسكت » ..[3]

---

[1] أخرجه أحمد ٣٦٠٠ وغيره.

[2] متفق عليه: البخاري ١٧، ٣٧٨٤ ، ومسلم ٧٤

[3] هذا أثر صحيح أخرجه أبو داود: ٤٦٢٧، ٤٦٢٨ والترمذي: ٣٧٠٧ وأحمد في "فضائل الصحابة ": ٥٨، ٤٠١ وابن أبي شيبة في "المصنف": ٣١٩٣٦

وأخرجه البخاري (٣٦٥٥، ٣٦٩٧) بلفظ: «كُنَّا نُخَيِّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَنُخَيِّرُ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، ثُمَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ».

فهذا الأثر فيه سنة تقريرية من النبي ﷺ على فضل هؤلاء الثلاثة، لقول ابن عمر: (ورسول الله ﷺ حيّ) وقوله في رواية البخاري: (فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ)، فدل على أن النبي عليه الصلاة والسلام علم بذلك وأقرّه.

وفي قوله: (كنا نخيِّر) و (كنا نعُدّ)، وقوله: (وأصحابه متوافرون)؛ هذا دليل على إجماع الصحابة على تقديم هؤلاء الثلاثة.

وقد استقر الإجماع أيضًا على أفضلية الخلفاء الأربعة على من بعدهم، لأنهم هم الخلفاء الراشدون الذين جاؤوا في الحديث: "فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ".

ما الدليل على أن هؤلاء الأربعة هم الخلفاء الراشدون؟

الدليل هو قوله ﷺ: «الخِلاَفَةُ بَعْدِي ثَلاَثُوْنَ سَنَةً، ثُمَّ تَكُوْنُ مُلْكاً»[1]

فَانْقَضَتْ خِلاَفَةُ النُّبُوَّةِ ثَلاَثِيْنَ عَاماً، وهي مدة الخلفاء الأربعة:

1- أبو بكر سنتان،

2- وعمر عشر سنين،

3- وعثمان اثنتا عشرة سنة،

4- وعلي أربع سنوات،

فهذه ثلاثون سنة.

وقول المؤلف: **(وأصحاب الشورى)**: هم الستة الذين سماهم عمر بن الخطاب يوم طُعِن[2]، وقد رشّحهم عمر للخلافة، وهؤلاء الستة من العشرة المبشَّرين بالجنة، وهم: عثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف،

وقال عمر رضي الله عنه: (كلهم يصلح للخلافة، توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ).

[1] أخرجه أحمد ٢١٩٢٨ وأبو داود (٤٦٤٦)، و (٤٦٤٧) والترمذي (٢٢٢٦)

[2] (أخرجه البخاري ٣٧٠٠)

تأمل!

- الله عز وجل بشرهم بالجنة،
- والرسول ﷺ توفي وهو عنهم راضٍ،
- وعمر بن الخطاب. وما أدراك من عمر. يزكّيهم هذه التزكية،
- ثم يأتي من بعد ذلك من يكفّرهم ويسبّهم ويطعن فيهم. والعياذ بالله من هذا الضلال.

الأصل التاسع عشر

ننتقل الآن الى الأصل التاسع عشر؛ **وهو حقوق وليّ الأمر**.

بيّن المؤلف رحمه الله في هذا الأصل حقوق وليّ الأمر المسلم وخصائصه التي لا يجوز أن ينازَع عليها، وذكر منها ثمانية حقوق:

- الحق الأول: **السمع والطاعة لوليّ الأمر المسلم**.

قال المؤلف رحمه الله: **"والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البرّ والفاجر ومن وَلِيَ الخلافة فاجتمع الناس عليه ورضوا به "**.

هذا أصل من أصول أهل السنة والجماعة، وهذا واجب على كل مسلم، يجب على كل مسلم أن يسمع ويطيع لوليّ الأمر برّاً كان أو فاجراً ما لم يأمر بمعصية الله، فإن أمَر بمعصية الله فلا يطاع في المعصية ولكن لا يُخرَج عليه.

وخالف في هذا الأصل الخوارج والروافض.

والأدلة على وجوب السمع والطاعة في المعروف كثيرة جداً، وسنذكر عدداً منها لأهمية هذه المسألة، فمن ذلك:

▪ الدليل الأول: قوله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]

وهذا دليل واضح، فقد أمر الله عز وجل بطاعة وليّ الأمر، وقال: (منكم)؛ أي إن كان مسلماً.

▪ الدليل الثاني: عن عَبْدَ اللَّه بن مسعود رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُوا اللَّهَ حَقَّكُمْ».[1]

قوله « أثرة »؛ أي يمنعون الناس حقهم في المال، ويستأثرون به لأنفسهم، هذه هي الأثَرة.

وقوله «وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا»؛ أي عندهم معاص ومنكرات، أخبر النبي ﷺ بهذا، هم ليسوا معصومين.

ماذا نفعل يا رسول الله؟

قال: «أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُوا اللَّهَ حَقَّكُمْ» أمرنا بالصبر والدعاء، ولم يأمرنا بالخروج عليهم.

وأمرنا ان نؤدي لهم حقهم، وأعظم حق هو السمع والطاعة في المعروف، هذا من أعظم الحقوق لوليّ الأمر، ولذلك بدأ الإمام أحمد به.

وذكر الإمام أحمد في هذه الرسالة حقوق ولاة الأمور والتي سنشرحها في هذا الأصل إن شاء الله تعالى.

▪ الدليل الثالث على وجوب السمع والطاعة لوليّ الأمر المسلم:

قوله الله ﷺ: «سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ»[2]

[1] متفق عليه، أخرجه البخاري ٧٠٥٢ ومسلم ١٨٤٣

[2] متفق عليه: البخاري ٣٧٩٢ ومسلم ١٨٤٥

هذا الحديث كالذي قبله، ولكن هذا فيه دلالة على أن هذه الدنيا قصيرة وتمضي بسرعة، فيوشك أن نلقى رسول الله على الحوض، ولا يجوز منافسة ولاة الأمر عليها ولو جاروا، ولو استأثروا بالأموال، لأن منافستهم عليها لا تبقي دنيا ولا دينا.

▪ الدليل الرابع: سأل رجلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ– أي الرسول – «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ» [1]

أي سيحاسبه الله تبارك وتعالى وليس أنتم، وأمر بالسمع والطاعة.

▪ الدليل الخامس: قال عبادة بن الصامت: دَعَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: «أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ»، قَالَ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ» [2]

قوله « وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ»؛ هذا فيه تحريم الخروج على الحاكم المسلم مطلقا، ووجوب السمع والطاعة أي في المعروف.

▪ الدليل السادس: عن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأشجعيّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ» [3] أي لا تعصوه ولا تخرجوا عليه ..

---

[1] مسلم ١٨٤٦
[2] متفق عليه: البخاري ٧٠٥٥، ٧٠٥٦ ومسلم ١٧٠٩
[3] أخرجه مسلم ١٨٥٥

معنى قوله: « وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِم » أي يدعون لكم وتدعون لهم.

وبعد: فهذه الأحاديث كلها في الصحيحين أو في أحدهما، هذه أحاديث صحيحة واضحة وصريحة في تحريم معصية وليّ الأمر المسلم في المعروف وتحريم الخروج عليه ولو ظلم، وليس هذا إقراراً لظلم الظالم، ولكنه من باب دفع المفسدة الكبرى بالمفسدة الصغرى.

المفسدة الصغرى هي الظلم الواقع على عدد من المسلمين، هذه مفسدة بلا شك، ولكنها أقل بكثير من مفاسد الخروج.

والمفسدة الكبرى من الخروج على الحاكم؛ هي سفك الدماء ونشوب القتال بين المسلمين الذي يضعف دولة المسلمين مما يؤدي إلى تسلُّطِ الأعداء عليهم، فحينئذ لا يبقى دين ولا تبقى دنيا ولا يبقى عرض ولا مال، وقد رأينا مثل هذا بأعيننا في زماننا.

● الحق الثاني من حقوق وليّ الأمر: **وجوب السمع والطاعة لوليّ الأمر ولو تغلَّب بقوة السلاح.**

قال المؤلف رحمه الله: **" ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسُمّي أمير المؤمنين "..**

بعد أن بيّن المؤلف وجوب السمع والطاعة لوليّ الأمر الذي اجتمع الناس عليه برضاهم؛ بين هنا وجوب السمع والطاعة لوليّ الأمر ولو تغلَّب بالسيف.

وهذا فيه رد على الذين يظنون أن الحاكم لا يكون حاكما شرعيا إلا بالانتخابات، وهذا باطل.

والدليل على هذا؛ حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: «إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ» [1]

لأن هذا العبد المقطّع الأيدي والأرجل لا يصلح أن يكون أميراً على المسلمين،

فالأمير يجب أن يكون من قريش، وأن يكون حراً، وأن يكون معافى مما يعيقه عن الحكم،

لكن لو تغلَّب مثل هذا وجبت طاعته، وهذا من باب الحفاظ على اجتماع الكلمة وعدم التفرّق، لحفظ قوة الدولة وشوكتها، فالخروج على الحاكم له مفاسد لا يحصيها إلا الله، أعظمها ذهاب

[1] أخرجه مسلم ٦٤٨، ١٨٣٧، وأخرجه البخاري٦٩٣ من حديث أنس بن مالك

دولة المسلمين وذهاب الدين معها، لأن الأعداء لا يفوتون هذه الفرصة، وسرعان ما يستغلون اختلال الأمن في بلاد المسلمين ويسيطرون عليها.

وانتشار الفوضى يؤدي الى مفاسد كثيرة، يؤدي إلى انتهاك الأعراض وسفك الدماء وهلاك الأموال وتَعطُّل الجُمَع والجماعات وانتشار الجوع والفقر والسلب والنهب. والعياذ بالله. لأن الأشرار تقوى شوكتهم حينئذ ولا تجد من يردعهم.

● الحق الثالث: **الجهاد معه**.

قال المؤلف: " **والغزو ماضٍ مع الأمراء إلى يوم القيامة، البَرِّوالفاجر، لا يُترَك** "..

هذا من عقيدة أهل السنة ومنهجهم في سياسة البلاد، لا يجوز أن يتعطل الجهاد، فإذا عقد وليّ الأمر المسلم راية الجهاد وجبت طاعته سواءٌ كان برّاً أو فاجراً، فلا يقوم الجهاد إلا بوليّ أمر المسلمين، هو الذي يعقد راية الجهاد وهو الذي يحُلّها، هذا من خصائص وليّ الأمر، فلا يجوز لأحدٍ أن يُبطل راية الجهاد بعد أن عقدها وليّ الأمر بحجة أن عنده معاص، كما لا يجوز لأحدٍ أن يعقد راية الجهاد بغير إذن وليّ الأمر، ومن أعلن الجهاد دون ولي الأمر فلا يطاع، والقتال معه قتال جاهلية وليس قتالاً في سبيل الله.

هذه الأمور يجب فيها توحيد الكلمة وتوحيد القرار لولاة الأمور فقط، وعلى هذا مضى السلف الصالح، كانوا يجاهدون وقت الجهاد مع الأمير المسلم برّاً كان أو فاجراً، ومعاصي ولاة الأمور لا تُبطِل وِلايتهم ولا تُسقطها.

● الحق الرابع: **قسمة الفَيء خاص بوليّ الأمر**.

قال المؤلف رحمه الله: " **وقسمة الفَيء** "..

(الفَيء) هو الأموال التي يأخذها المسلمون من الأعداء بغير قتال، أي عن استسلام.

و(الغنائم) هي التي تؤخذ بعد القتال.

وتقسيم هذه الغنائم وهذا الفَيء من خصائص وليّ الأمر، ولا يجوز لأحدٍ سواه أن يُقَسّمه، ومن أخذ شيئاً من الفَيء أو الغنائم ولو كان شيئًا يسيراً بدون إذن وليّ الأمر فهو غلول،

والغلول من الكبائر.

كان الرسول ﷺ والخلفاء من بعده هم الذين يُقَسّمون الغنائم والفَيء، وأول من نازع الرسولَ ﷺ في تقسيم الفَيء عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذِي الخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِي؛ جد الخوارج الذي اعترض على الرسول ﷺ في تقسيم الفَيء واتهمه بالجَوْر.

قال أبو سعيد الخدري: "بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ، جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذِي الخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ، فَقَالَ: اعْدِلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ".[1]

فهذا أمر مُحَرّم، تَحرُم منازعة وليّ الأمر في تقسيم الفَيء، وهو يجب عليه أن يُقَسِّمه بالعدل.

- الحق الخامس : **إقامة الحدود**.

قال المؤلف رحمه الله: **" وإقامة الحدود إلى الأئمة ماضٍ، ليس لأحدٍ أن يطعن عليهم ولا ينازعهم".**

إقامة الحدود من خصوصيات وليّ الأمر، على هذا كان السلف الصالح، مثل حد القتل العمد، والزنى، والسرقة، وشرب الخمر، والقذف، والردة، وغير ذلك من أحكام التعزير، لا يقوم بذلك إلا وليّ الأمر، فإن قصّر فحسابه على الله، ويُناصح في ذلك من قبل العلماء، وأهل الحلّ والعقد بلطف ولين وتوقير.

ولا يجوز لأحدٍ أن ينازعه في إقامة الحدود؛ أي لا يجوز لأحدٍ دون وليّ الأمر أن يقيم الحدود على الناس، لأن ذلك يؤدي إلى شرور كثيرة، ويزيد الشرّ شرّاً، فلو أقام أحد الناس حد القصاص مثلا، أو حد الردة مثلا، على شخص ما فإن أهل ذلك الشخص سينتقمون منه ويقتلونه، ثم تقوم حرب بين العشيرتين، وهكذا تنتشر الفوضى بين المسلمين، ويختل الأمن، ويصبح كل من أراد أن ينتقم من شخص؛ يقتله؛ بحجة أنه أقام الحد عليه، وهذا فساد عريض وظلم كبير.

كذلك لا يجوز الطعن على وليّ الأمر في تنفيذ الحدود، قال المؤلف: **(ليس لأحدٍ أن يطعن عليهم)**، أي لا يجوز الاعتراض على وليّ الأمر إذا نفّذ حدّاً من حدود الله، ولا يجوز القدح فيه، لأنه مأمور بذلك من الله وسوف يحاسبه الله عز وجل عن رعيته.

[1] متفق عليه: البخاري ٣٦١٠، ٣١٣٨، ٦١٦٣، ٦٩٣٣ ومسلم ١٠٦٤

● الحق السادس: **دفع الصدقات المفروضة له.**

قال المؤلف: "ودفع الصدقات إليهم جائزة ونافذة، من دفَعها إليهم أجزأت عنه بَرّاً كان أو فاجرا"..

من المعلوم أن إخراج زكاة الأموال ركن من أركان الإسلام، فإن أخرج ربّ المال زكاة ماله للمستحقين برئَتْ ذمّته، وإذا دفعها لوليّ الأمر برئَتْ ذمّته، وإذا طلبها وليّ الأمر وجبت طاعته، وله أن يقاتل مانعيها كما فعل أبو بكر الصدّيق رضي الله عنه وأقرّه على ذلك جميع الصحابة.

● الحق السابع: **صلاة الجمعة والجماعة والعيدين خلفه.**

قال المؤلف رحمه الله: " وصلاة الجمعة خلفه وخلف من ولّى جائزة تامّة ركعتين، من أعادهما فهو مبتدع تارك للآثار، مخالف للسنة، ليس له من فضل الجمعة شيء؛ إذ لم ير الصلاة خلف الأئمة من كانوا برّهم وفاجرهم، فالسنة أن تصلي معهم ركعتين من أعادهما فهو مبتدع، وتدين بأنها تامة ولا يكن في صدرك من ذلك شك".

الصلاة خلف وليّ الأمر المسلم أو خلف من أَنابَه صحيحة بلا شك سواءٌ كان الإمام برّاً أو فاجراً، وتُصلّى الجمعة ركعتين خلف الأئمة ومن أعادهما وصلاهما أربعا فقد ابتدع.

قال رحمه الله (من أعادهما فهو مبتدع تارك للآثار مخالف للسنة ليس له من فضل الجمعة شيء).

قوله (من أعاد صلاة الجمعة فهو مبتدع)؛ لأنه لا دليل على ذلك من السنة ولا من أقوال السلف الصالح، وأيضاً لأنه تارك للآثار؛ أي للأحاديث التي تأمر بصلاة الجمعة والجماعة والعيدين والاستسقاء وغيرها خلف الأئمة.

وقوله (وليس له من فضل الجمعة شيء)؛ لأنه ابتدع، والبدعة مردودة لا تُقبَل.

وهذا الأصل فيه رد على الشيعة وفيه تحذير من سبيلهم، لأنهم لا يرون الصلاة صحيحة إلا خلف إمام معصوم من أئمتهم.

والحكمة من تقرير هذا الأصل؛ جمع الكلمة، هذه هي الحكمة، فإن ترك الصلاة خلف ولاة

الأمور تؤدي إلى مفاسد كبيرة، قد تؤدي الى القتال وسفك الدماء والنزاع والتفرق،
ولذلك فإن منهج السلف الصالح هو الصلاة خلف كل بَرٍّ وفاجر،
وقد صلى الصحابة رضي الله عنهم خلف الحجاج الذي كان مسرفاً في سفك الدماء، وكان يؤخر صلاة الجمعة إلى ما بعد العصر، فكانوا يصلّونها في بيوتهم ظهراً ويأتون فيصلّون معه نافلة حتى لا تحدث فتنة.
وصلى الصحابة خلف عقبة بن أبي معيط وكان يشرب الخمر، كل ذلك دفعاً لمفسدة التفرق وسفك الدماء وإضعاف الدولة.

● الحق الثامن: **تحريم الخروج على وليّ الأمر المسلم.**

قال المؤلف رحمه الله: **" ومن خرج على إمام المسلمين وقد كان الناس اجتمعوا عليه وأقَرّوا له بالخلافة بأيّ وجه كان، بالرضا أو بالغلبة، فقد شقّ هذا الخارج عصا المسلمين وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ، فإن مات الخارج عليه؛ مات ميتة جاهلية، ولا يحلّ قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحدٍ من الناس، فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريق "..**

هذا الأصل مرتبط بالحق" الأول "الذي تقدم شرحه؛ وهو **(وجوب السمع والطاعة لوليّ الأمر المسلم)**، فإن من لوازم السمع والطاعة تحريم الخروج عليه، سواء صار أميراً بالرضا أو بالغلبة.

بالرضا: يعني صار أميراً على المسلمين بالبيعة من المسلمين، أو بالعهد له بالإمارة من الذي قبله.

وبالغلبة؛ أي سيطر على الحكم بقوة السلاح، فإذا استقرّ له الأمر وجبت طاعته في المعروف، فمن خرج عليه بعد ذلك فقد شقّ عصا المسلمين، أي فرّق كلمتهم وفرّق جماعتهم، وهذا ذنب عظيم، وخالف الآثار التي تقدم ذكرها وشرحها، قال **(ومات ميتة جاهلية).**

ما معنى: مات ميتة جاهلية؟

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» [1]

[1] متفق عليه: البخاري ٧٠٥٣ ومسلم ١٨٤

قوله (خرج من السلطان)؛ أي خرج من طاعة السلطان.

قوله (شبرا)؛ أي ولو عصاه بشيء قليل يسير.

قال (مات ميتة جاهلية)؛ أي شابَهَهم، لأنهم لم يكونوا يعرفون طاعة الأمير، كان كل واحد في الجاهلية يمشي في هذه الحياة على رأسه كما يقال، يمشي على هواه، لا يأتمر بأمر أمير ولا بأمر حاكم، هذا هو حال الجاهلية، وبعض الناس اليوم يطالبون أن نكون مثلهم.

قال: **(فلا يحلّ قتال السلطان)**؛ أي المسلم. **(ولا الخروج عليه)**؛ أي بالقول أو بالسلاح، كل ذلك مُحَرّم.

قال:**(فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريق)**، لأن هذا سبيل الخوارج الذين ابتدعوا هذه البدعة وهي الخروج على الحاكم وتكفيره بغير دليل، فمرقوا من الدين واستحلّوا الدماء والأعراض وصاروا كلاب أهل النار والعياذ بالله.

فالخروج على الحاكم المسلم كله مفاسد ولا خير فيه أبداً، ولو كان فيه خير لأمَرَنا الله عز وجل به. وكذلك الخروج على الحاكم الكافر لا يجوز الا بالقدرة، فإذا لم تكن عند المسلمين قدرة فلا يجوز لهم الخروج عليه، لأن المفسدة ستكون وخيمة جداً.

والخروج على السلطان المسلم بدعة منكرة.

هذا والله تعالى أعلم.

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

○●○●○●○●○●○●○●

أسئلة الدرس العاشر:

السؤال الأول: اذكر دليلين من القرآن على فضل الصحابة رضي الله عنهم.

ج1: قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٧٤].

وقال تعالى: ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [التوبة: ١٠٠]

السؤال الثاني: اذكر دليلين من السنة على منزلة الصحابة رضي الله عنهم.

ج2: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ، ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلاَ نَصِيفَهُ» متفق عليه: البخاري٣٦٧٣ مسلم٢٥٤١

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ[ابن مسعود] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ»
متفق عليه: البخاري ٢٦٥٢ ومسلم ٢٥٣٣

السؤال الثالث: قال النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الأَنْصَارِ»
متفق عليه: البخاري ١٧ ومسلم ٧٤

أ: لماذا جعل الرسول عليه السلام حب الأنصار علامة الإيمان، وبغضهم علامة النفاق؟

الجواب: لأن من أحبهم إنما أحبهم لأنهم نصروا الإسلام، ومن أبغضهم إنما أبغضهم لأنهم

نصروا الإسلام.

ب: هل يدل هذا الحديث على أن حب المهاجرين علامة الإيمان وبغضهم علامة النفاق؟ بين ذلك.

الجواب: نعم المهاجرون داخلون في الحديث من باب أولى، لأنهم أفضل من الأنصار.

السؤال الرابع: يقدم الرافضة علي بن أبي طالب رضي الله عنه على أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم في الفضل والخلافة، بماذا نرد عليهم؟

ج4: نرد عليهم بإجماع الصحابة:

أجمعوا على أن خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر الصديق، ثم عمر، ثم عثمان، وترتيبهم في الخلافة كترتيبهم في الفضل.

نقل هذا الإجماع الإمام أحمد.

السؤال الخامس: ما الدليل على إجماع الصحابة بأن خير هذه الأمة أبو بكر الصديق ثم عمر ثم عثمان؟

ج5: الدليل قول عبد الله بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كُنَّا نُخَيِّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَنُخَيِّرُ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، ثُمَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ» أخرجه البخاري ٣٦٥٥

هذا فيه دليل على:

- إجماع الصحابة على تفضيل هؤلاء الثلاثة.
- وأيضا فيه إقرار النبي ﷺ لذلك.

السؤال السادس: اذكر دليلا من القرآن ودليلا من السنة على وجوب السمع والطاعة لولي الأمر المسلم.

ج6: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]

وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُوا اللَّهَ حَقَّكُمْ» البخاري ٧٠٥٢

السؤال السابع: اذكر دليلا من السنة على تحريم قتال ولي الأمر المسلم والخروج عليه.

ج7: الدليل حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه في الصحيحين، وفيه أن الصحابة بايعوا رسول الله عليه السلام على أمور ومنها قال عُبَادَة: «...، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ» متفق عليه: البخاري ٧٠٥٦، ٧٠٥٥، ٧١٩٩ ومسلم ١٧٠٩

وحديث عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ» مسلم ١٨٥٥

السؤال الثامن: ما هي حقوق ولي الأمر المسلم على رعيته؟

ج8: حقوقه كثيرة، ذكر الإمام أحمد منها ما يأتي:

1 - وجوب السمع والطاعة له، سواء ظلم أو عدل،وسواء سيطر على الحكم بالرضا أو بالغلبة.

2- الجهاد معه ماض إلى قيام الساعة.3- تقسيم الغنائم والفيء خاص به.

4 - إقامة الحدود مختصة به.

5- دفع الزكاة له واجب إن طلب ذلك.

6- صلاة الجمعة والجماعة خلفه وخلف من أنابه صحيحة بلا شك.

7- تحريم الخروج عليه بالسلاح أو بالكلمة.

من خالف في شيء من هذه الحقوق فهو مبتدع ضال مخالف لمنهج السلف الصالح.

والحمد لله رب العالمين